المبادئ الرئيسية للمحاكمات الاستثنائية والخاصة

اعداد الباحث

فليح عبد زيد مجاري الكيم

باحث دكتوراه قانون جنائي جامعة قم الحكومية الجمهورية الاسلامية الايرانية

اشراف الأستاذ المشارك الدكتور روح الله اكرمي

استاذ القانون الجنائي

الملخص

إن استحداث المحاكم الاستثنائية يتم في الأصل لمعالجة ظروف استثنائية في زمن استثنائي يقتضي اتخاذ إجراءات سريعة ومؤقتة، ومن ثم العودة إلى الأصل؛ أي إلى الوضع العادي وفقاً للقواعد العامة المعمول بها في الظروف الاعتيادية.. هذا الأمر يجري في الدول التي يكون فيها القول الفصل لمبدأ سيادة القانون على الحاكم قبل المحكوم.ويمثل إنشاء المحاكم والأقضية الاستثنائية اعتداء صارخاً ليس على حرية الإنسان وحقوقه، بل وعلى اختصاص السلطة القضائية صاحبة الولاية الكاملة والاختصاص الشامل لمختلف المنازعات لأنها تستمد وجودها وكيانها من الدستور الذي أناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات، باعتبار أن تلك المحاكم الاستثنائية واللجان الخاصة لم ينص الدستور على إنشائها، ولا تتوافر فيها الضمانات التي توفرها القوانين العادية وقوانين السلطة القضائية والتي يكفلها الدستور .**الكلمات المفتاحية:**نظام المحاكمة التفاضلية ، المحاكمة العادلة ، السلطات القضائية المتخصصة ، القانون اللبناني والجزائري ، حقوق الانسان في الاجراءات الجزائية .

Abstract

The creation of exceptional courts is originally done to deal with exceptional circumstances in an exceptional time that requires taking quick and temporary measures, and then returning to the original; That is, to the normal situation in accordance with the general rules applicable in ordinary circumstances.. This matter takes place in countries where the final say is the principle of the rule of law over the ruler before the ruled.

The establishment of exceptional courts and districts represents a blatant attack not on human freedom and rights, but rather on the jurisdiction of the judicial authority with full jurisdiction and comprehensive jurisdiction over various disputes because it derives its existence and entity from the Constitution, which alone is entrusted with justice, independent of the rest of the authorities, given that these exceptional courts and special committees did not The constitution provides for its establishment, but it does not have the guarantees provided by ordinary laws and the laws of the judiciary, which are guaranteed by the constitution.**Kay words:**Differential trial system, fair trial, specialized judicial authorities, Lebanese and Algerian law, human rights in criminal procedure

المقدمة:

إنما قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان يعد همزة الوصل ما بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب أي القانون الذي ينقل القاعدة الجنائية من طور الإنذار إلى طور التجسيد. والذي بدونه لا يمكن للدولة ممارسة حقها في توقيع العقاب. فالدولة وإن كان لها الحق في عقاب مقترفي الجرائم، إلا أن وسيلتها في ذلك محددة بطرق صارمة بينتها قواعد الإجراءات الجزائية' وهي القواعد التي وإن كانت تهدف إلى معاقبة المجرمين، إلا أن دورها يتعدى ذلك. فقانون الإجراءات الجزائية يعد القانون الحامي للحريات من تعسف السلطات. والباحث دوما عن نقطة توازن معقولة بين ممارسة السلطة وحريات الأفراد، وهي فلسفة قانون الإجراءات الجزائية حسب الفقه. الذي نجده يسميه ب:" قانون الكشف عن الحقيقة" أو "قانون الشرفاء". وهي القيمة الحقيقة لهذا الفرع القانوني الهام. هو هام بالنظر لعلاقته الوثيقة بالحريات التي تعنى كل الإعلانات العالمية والدساتير بحمايتها. لذا يجب أن تكون قواعده تتسم بالدقة والوضوح لتحري وجه الحق وإظهار الحقيقة.

أهمية الدراسة:

إنطلاقاً من التسمية، يتوقع أن يرتبط وجود محاكم إستثنائية، بوجود ظروف إستثائية أو حالات طوارئ تستدعي إنشائها. فالمنطق، وحسن سير العدالة يستدعي الإمتناع عن تحويل الإستثناء الى دائم. مثال أن تكرس المحكمة العسكرية في لبنان، وهي استثنائية، كمحكمة دائمة. وتسمى بناء عليه "المحكمة العسكرية الدائمة"، أي المحكمة الإستثنائية الدائمة، ما يعد تناقضاً بذاته. وقد شكلت هذه المحكمة في لبنان محور جدل مستمر.

أهداف الدراسة:

١- تحليل معايير و ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات غيرالعادية

٢- الفحص عن المبادىء الرئيسية للمحاكمات الخاصة؛ أسباب نشأتها و صور تحقيقها وإنجازها و الآثار الناتجة عليها

٣- دراسة أسباب، صور و آثار حماية المتهم في المحاكمات الجزائية من وجهة نظر علم الجريمة و علم النفس القضائي

مشكلة الدراسة:

إن موضوع هذه الرسالة العلمية يجمع بين جانبين على نفس القدر من الأهمية وهما القانون والمعلوماتية، حيث لا يمكن دراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية فقط بمعزل عن الناحية التقنية، وهو ما خلق صعوبات في هذا البحث من حيث عدم التخصص في مجال المعلوماتية، وعدم الإلمام بالمصطلحات التقنية ذات العلاقة بالموضوع لفهم أعمق للجوانب القانونية فيه، مما قد يؤثر على محاولات الربط العلمي السليم بين عناصره من الناحية التقنية، أو محاولة تفسير العلاقات القائمة، أو تحديد طبائع بعض العناصر استنادا إلى هذا التخصص الدقيق، وما له من انعكاسات على الجانب القانوني.

منهجية الدراسة:

في إطار المنهج التحليلي الوصفي سنتولى حقوق المتهم في المحاكم الإستثنائية والخاصة، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والجزائري، التي تتعلق بضمانات المتهم أمام المحاكمات بظروف طارئة. بالنسبة للمنهج المقارن سنستعين به من حين لآخر لمقارنة الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحاكم الجنائية للدول موضوع المقارنة مع تلك الضمانات الموجودة في التشريعات الوطنية، وذلك لمعرفة إذا ماكانت الضمانات المنصوص عليها في تشريعاتهم ذات بعد عالمي

خطة الدراسة تنقسم الدراسة على مبحثين:

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للمحاكم الاستثنائية والخاصة .

المطلب الأول: مبررات انشاء المحاكم الاستثنائية والخاصة .

المطلب الثاني: اوجه التشابه والتمايز بين المحاكم الاستثنائية والخاصة والمحاكم العامة .

المبحث الثاني: صور المحاكم الاستثنائية والخاصة في التشريعات الجزائية ، مقارنة .

المطلب الأول: موقف المواثيق والمعاهدات الدولية من المحاكم الاستثنائية والخاصة .

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الخاصة والاستثنائية بالجرائم العامة .

المبحث الأول التأصيل التاريخي للمحاكم الاستثنائية والخاصة

يكاد ينعقد إجماع دساتير العالم المتحضر على تقرير مبدأ القاضي الطبيعي؛ ولا يخلو من هذا المبدأ دستور واحد، مهما كان النظام المتبع، وأياً كان المذهب السياسي المعتنق، وبغض النظر عن النهج الاقتصادي المختار. فرغم تفاوت التوجهات واختلاف الأنظمة السياسية والقانونية لبلدان العالم، يمكن القول بأن ثمة توافقاً في الآراء بشأن المبادئ والمعايير الدنيا لنظم القضاء. فعلى سبيل المثال، تحظر المادة الثامنة من الدستور البلجيكي الصادر عام ١٨٣١م «حرمان أي فرد على غير مشيئته من القاضي الذي يعينه القانون». ووفقا للمادة (٩٤) من ذات الدستور، «لا يجوز إنشاء أي محكمة أو هيئة قضائية إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز إنشاء لجان أو محاكم استثنائية تحت أي مسمى ومن أي نوع كانت». كذلك، يقضي الدستور اليوناني – في المادة (٩١) منه – بأنه «لا يجوز تحت أي مسمى كانت إنشاء لجان قضائية أو محاكم استثنائية». وفي ذات الاتجاه، سار الدستور الفنلندي الصادر عام ١٩١٩م، بما نص عليه في المادة (٦٠) من عدم جواز إنشاء أي محاكم استثنائية.والحق أن مبدأ القاضي الطبيعي لا يتعلق فحسب بتنظيم السلطة القضائية، وإنما يتجاوز ذلك إلى اعتباره حقا من حقوق الإنسان. ولذلك، عني الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧م بأن يورد في الجزء الخاص بحقوق المواطنين النص في المادة (٢٥) منه على أن «لا يجوز أن يحرم شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون». وأفرد المشرع الدستوري الإيطالي باباً للقضاء، أبرز فيه حرصه على أن يسند ولاية القضاء على سبيل الانفراد إلى القضاة العاديين[١]، وذلك بما نصت عليه المادة (١٠٢) من أن «يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون، يختارون وفقاً للوائح التنظيم التي تنظم نشاطهم، ولا يجوز أن يعين قضاة استثنائيون أو قضاة خاصون». ولم يجعل هذا الدستور للمحاكم العسكرية وقت السلم اختصاصاً إلا في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة (المادة ١٠٣). وبدوره، خص القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية السلطة القضائية بتنظيم متكامل فعهد بهذه السلطة إلى القضاة، وناطها بالمحاكم الاتحادية التي ينص عليها الدستور، وبمحاكم الولايات (المادة ٢٩). وإذا كان المشرع الدستوري الألماني قد أجاز – في المادة (٩٦/أ) التي أدخلت عليه بالقانون الاتحادي الصادر في سنة ١٩٥٦م – إنشاء محاكم عسكرية، فقد جعلها للقوات المسلحة، قاصرا ولايتها على توقيع العقوبات بحق منتسبي القوات المسلحة المرسلين إلى الخارج أو الموجودين على ظهر المراكب الحربية وأثناء حالة الدفاع. ولم يكتف الدستور الألماني بذلك، وإنما قرر تبعية المحاكم العسكرية لوزير العدل، مستلزما أن يكون قضاتها حائزين على الصفات

المطلوبة لممارسة وظائف القضاء، وجاعلا الهيئة القضائية العليا لها هي المحكمة العليا الاتحادية. وحرص القانون الأساسي المذكور – في المادة (١٠١) منه – على حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية أو منع شخص من الالتجاء إلى القاضي المختص.كذلك، تقضي المادة (١٣٤) من دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية الصادر عام ١٩٤٩م بأن «لا يجوز منع أي مواطن من المثول أمام قضاته القانونيين، ومحاكم الطوارئ غير مسموح بها، ولا يجوز للسلطة التشريعية إنشاء محاكم قضائية للنظر في مجالات خاصة». وعلى النهج ذاته، يسير الدستور الأفغاني الصادر سنة ١٩٦٤م، مؤكدا في المادة (٩٧) منه أن السلطة القضائية ركن مستقل للدولة وتؤدي وظائفها جنباً إلى جنب مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ويفرد الدستور السلطة القضائية بالنظر في جميع الدعاوى، حيث تنص المادة (٩٨) منه على أن «تشمل صلاحية السلطة القضائية النظر في جميع الدعاوى ... ولا يستطيع أي قانون في أي حالة أن يخرج أي قضية أو ساحة من دائرة صلاحية السلطة القضائية للدولة على النحو الذي تم تحديده ... ليفوض أمرها إلى مقام آخر». وإذا كان الدستور الأفغاني يجيز تشكيل محاكم عسكرية، فإنه يحصر اختصاصها في جرائم الجيش الأفغاني دون غيرها (المادة ٩٨). وقد سار الدستور اليوناني الصادر عام ١٩٦٣م على ذات النهج، فحظر – في المادة (٧٦) منه – إنشاء المحاكم الاستثنائية.وعلى المستوى العربي، عنيت بعض الدساتير بتقرير مبدأ القاضي الطبيعي. فعلى سبيل المثال، ووفقا للمادة (٩٥) من دستور الصومال الصادر عام ١٩٦٠م، «لا يجوز إنشاء هيئات قضائية خاصة أو غير عادية ولا يجوز إنشاء المحاكم العسكرية سوى في وقت الحرب». وتقصر المادة (١٦٢) من دستور دولة الكويت الصادر سنة ١٩٦٢م اختصاص المحاكم العسكرية – في غير حالة الحكم العرفي – على الجرائم التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون[2].ولقد كان الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٥٠م ينص في المادة الثامنة منه على أنه «لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ»، كما كان يقضي في مادته التاسعة بأنه «لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش، ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة». أما الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٧٣م، فإنه بعد أن نص على استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة في مادتيه (١٣١ و١٣٣) عهد إلى القانون بتنظيم الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه.وعلى هذا النحو، يبين من أحكام الأغلب الأعم من الدساتير التأكيد بوضوح على مبدأ القاضي الطبيعي، وأن هذا القاضي ينفرد بالاختصاص في نظر جميع الدعاوى، وأن ولاية القضاء لا تكون إلا لهذا القضاء الطبيعي، حيث يحظر المشرع الدستوري في غالبية الدساتير المقارنة إنشاء المحاكم الاستثنائية. وفيما يتعلق بالقضاء العسكري، على وجه الخصوص، فإن سلطانه في حالة وجوده وقت السلم يكون قاصراً على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون. وتذهب بعض الدساتير إلى مدى أبعد من ذلك، بحيث تحظر إنشاء المحاكم العسكرية في غير زمن الحرب.وفي ضوء ما سبق، نخلص إلى القول بعدم ملائمة إنشاء محاكم استثنائية في ظل مصر الثورة. وإذا كان النظام البائد قد لجأ إلى إنشاء بعض المحاكم الاستثنائية، فلا يجوز أن نلجأ بدورنا إلى إنشاء محاكم استثنائية لمحاكمة رموزه. ففي ظل مصر الثورة، ينبغي إبراز الحرص على تطبيق مبادئ المحاكمة المنصفة على جميع المتهمين، ولو كانوا قد انتهكوا أبسط مبادئ العدالة[3]. فلا يجوز أن نقابل الظلم بالظلم. وبناء على ذلك، نرى من الملائم تضمين الدستور الجديد النص على حظر إنشاء محاكم استثنائية تحت أي مسمى وبأي صفة كانت. وفيما يتعلق بالقضاء العسكري، نرى النص على قصر اختصاص المحاكم العسكرية في وقت السلم على العسكريين دون سواهم. وبمثل هذه النصوص، يمكن الحديث حينها عن دولة العدل والقانون.

المطلب الأول مبررات انشاء المحاكم الاستثنائية والخاصة

إن استحداث المحاكم الاستثنائية يتم في الأصل لمعالجة ظروف استثنائية في زمن استثنائي يقتضي اتخاذ إجراءات سريعة ومؤقتة، ومن ثم العودة إلى الأصل؛ أي إلى الوضع العادي وفقاً للقواعد العامة المعمول بها في الظروف الاعتيادية.. هذا الأمر يجري في الدول التي يكون فيها القول الفصل لمبدأ سيادة القانون على الحاكم قبل المحكوم.ويمثل إنشاء المحاكم والأقضية الاستثنائية اعتداء صارخاً ليس على حرية الإنسان وحقوقه، بل وعلى اختصاص السلطة القضائية صاحبة الولاية الكاملة والاختصاص الشامل لمختلف المنازعات لأنها تستمد وجودها وكيانها من الدستور الذي أناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات، باعتبار أن تلك المحاكم الاستثنائية واللجان الخاصة لم ينص الدستور على إنشائها، ولا تتوافر فيها الضمانات التي توفرها القوانين العادية وقوانين السلطة القضائية والتي يكفلها الدستور.وتنص معظم دساتير الدول الحديثة على حظر إنشاء محاكم استثنائية، وكان الدستور لعام ١٩٥٠ قد حظّر في المادة العاشرة منه إنشاء محاكم استثنائية، كما نص على منع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وفيما يلي نص الفقرتين ٩ و١٠ من المادة العاشرة:

– 9"لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ. ١٠ – لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة."وبالعودة إلى الدساتير التي صدرت في عهد البعث، نجد أنها لم تحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، حيث أنشئت المحاكم القومية بعد استيلاء البعث على السلطة، وبتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨ صدر المرسوم التشريعي ٤٧ وقضى باستحداث محكمة أمن الدولة العليا، التي حاكمت عشرات الآلاف من السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، ثم تلاها استحداث المحاكم الميدانية العسكرية بالمرسوم رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٩/٨/١٧، التي شكلت وصمة عار وماتزال في سوريا، وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/١ صدر المرسوم التشريعي رقم ٨٧ وقضى باستحداث المحاكم الحربية التي أعطت لأفراد من الجيش صلاحية إجراء المحاكمات وإصدار الأحكام في القطعات العسكرية.وتناوبت تلك المحاكم على العمل بنشاط ملحوظ ضدّ المعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان باستثناء محكمة أمن الدولة العليا التي ألغاها النظام في نيسان العام ٢٠١١ بعد اندلاع احتجاجات شعبية واسعة تحولت إلى ثورة عارمة ضدّ نظام بشار الأسد. وذلك في محاولة منه لامتصاص تلك الاحتجاجات المناهضة له. ولم يستطع النظام الانتظار كثيراً، فقرر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ استحداث محكمة أسماها "محكمة قضايا الإرهاب" بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢ لتحل فعلياً مكان محكمة أمن الدولة العليا الملغاة[4]، وأضفى عليها الصبغة القانونية من حيث الشكل، مدعياً أنها تستهدف الإرهابيين لذر الرماد في العيون، بينما في الواقع أنشأها للتضييق على المعارضين له، ولاسيما نشطاء حقوق الإنسان الذين غصّت بهم السجون والمعتقلات، ومحكمة الإرهاب –من حيث النتيجة– لا تقل شدّة وقسوة في إجراءاتها وأحكامها عن محكمة أمن الدولة.لم يكن ممكناً للبشرية أن تتقدم خطوات على طريق التقدم الحضاري، لولا التطور المطرد الذي طرأ على الدساتير والقوانين المنظمة لعلاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة المحكومين فيما بينهم، وضمان احترام تنفيذ المنظومة القانونية مع الحرص على تطويرها بما يحترم كرامة الإنسان، وحريته ويحفظ حقوقه الطبيعية والسياسية من خلال تأمين استقلال القضاء وسيادة القانون الذي أصبح اليوم يشكل ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية ودعامة أساسية من دعائم الدولة الحديثة[5].أما في الدول التي تحكمها أنظمة شمولية استبدادية كبلادنا العربية ومنها سورية طبعاً، فتعمل ليل نهار لتثبت حكمها بمختلف الطرق والأساليب، فتسلك طريق تهميش القضاء والنيل من هيبته من خلال سنّ القوانين والتشريعات والأوامر العرفية، وإنشاء المحاكم والأقضية الاستثنائية التي تسعفها على البقاء في الحكم إلى ما لانهاية[6]؛ حيث تتفنن في استحداث محاكم تحت مسميات مختلفة ابتداءً بمحاكم الأمن القومي، والمحاكم الميدانية، ومحاكم أمن الدولة ومحكمة الشعب والمحاكم الثورية والشرعية، وليس انتهاءً بمحاكم الإرهاب.. اختلفت المسميات والهدف واحد هو الاستئثار.

المطلب الثاني اوجه التشابه والتمايز بين المحاكم الاستثنائية والخاصة والمحاكم العامة

كرس المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في ظل تعديل قانون القضاء العسكري سنة ٨١٠٢، بموجب القانون رقم ٠٢-٠١ ،مضمنا إياه قاعدة التقاضي على درجتين وكذلك جل ألحكام المتعلقة بتطبيق المبدأ الدستوري الذي درج المشرع على النص عليه بموجب المادة ٠٦١ من الدستور الجزائري لعام 8106.في خطوة هامة منه من أجل إصالح قطاع العدالة، حيث بدأ أوال بتكريس المبدأ في محكمة الجنايات بحيث أصبحت تضم محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وطال تطبيق المبدأ أيضا القضاء العسكري.

يتمتع قانون القضاء العسكري بخصوصية معينة تجعله فريدا و متميزا عن باقي القوانين ذات الطابع العام، فهو قانون يعاقب العسكريون أو الأشباه العسكريون عن مختلف الجرائم المرتكبة من قواعد النظام العسكري، فهو يختص بالفصل و البث في جرائم فئة معينة من الناس فقط دون سواها، كما أن جهة القضاء االستثنائي أو القضاء العسكري ال تخضع في محاكمتها لنفس االجراءات المدنية و الجزائية التي تكون في جهات القضاء العادي. حيث يختص القضاء العسكري حسب ألمر رقم ١٠-٨٢ بما يلي: يتضمن قانون القضاء العسكري بموجب ألمر رقم ١٠-٨٢ ألحكام الموضوعية واإلجرائية في آن واحد، حيث يختص قانون القضاء العسكري بما يلي :أ- عدم قابلية أحكام القضاء العسكري لالستئناف و هو مبدأ حظر استئناف المحاكم العسكري و جواز المعارضة فيها، و علي ذلك أن المحاكم العسكرية هي جهات قضائية خاصة، أحادية الدرجة، أي أنها ال تعرف التقاضي على درجتين، الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي في القانون العام، و على هذا فإن أحكام المحاكم العسكرية غير قابلة لالستئناف، شأنها في ذلك شأن أحكام محكمة الجنايات.

ب- إن قانون القضاء العسكري تضمن النص على المعارضة كطريق طعن عادي في ألحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية .ج- على العكس من قانون إلجراءات الجزائية فإن المعارضة جائزة القبول في مواد الجنايات في قانون القضاء العسكري، لكنه فرق بين المعارضة

في مواد الجنايات و الجنح من ناحية و المعارضة في مواد المخالفات من ناحية أخرى. د- حيث ظل قانون القضاء العسكري من الجهات القضائية الستثنائية في الجزائر.

المبحث الثاني صور المحاكم الاستثنائية والخاصة في التشريعات الجزائية ، مقارنة

عند تقاطع المتحف الشهير في بيروت ينتصب تمثال جندي يحمل ميزاناً. لعل المشهد بحد ذاته غريب، نظراً للعلاقة المفترضة بين العدالة والسلطة المدنية، وبين ما يفرض على العسكري من قوانين وموجبات وتراتبية لا تفترض وجود العدالة بالضرورة بل الأوامر والطاعة. عرف لبنان منذ ما قبل الاستقلال (١٩٤٣) المحاكم الاستثنائية، تحديداً العسكرية منها، التي باتت مع مرور الزمن دائمة، على طريقة قوانين الطوارئ الدائمة في البلدان العربية. واستخدمت مراراً كأداة قمع ضد المعارضين. قبل العام ٢٠٠٥، تاريخ خروج النظام السوري من لبنان، استُخدمت المحكمة العسكرية مراراً لقمع المعارضين المدنيين[٧]. حوكم العشرات أمامها بتهم مختلفة[٨]، من بينها "تعكير العلاقات مع دولة شقيقة". وبعد العام ٢٠٠٥ لم يجرؤ أحد على رفع الصوت لإلغائها، على الرغم من الدعوات الخجولة بين فترة وأخرى، وعلى الرغم من التقارير الدولية التي تشير دائماً إلى انتهاكات، وإلى ضرورة إغلاق هذه المحكمة[9].الكثير من الملاحظات تُسجل من قبل الحقوقيين والمنظمات الدولية على طريقة عمل المحكمة الاستثنائية هذه، أبرزها الصلاحيات الممنوحة لها لمحاكمة المدنيين والقُصر، إضافة إلى علامات استفهام حول مدى استقلالية هذه المحاكم، وخصوصاً في لبنان، الخاضع دوماً للتجاذبات السياسية[10].وبسبب طبيعة عدم استقلالية القضاء العسكري، نسبةً لأن تشكيل هيئاته محكوم بالتسلسل العسكري، فإن العقبات تتراكم أمام المحاكمة العادلة في ظله. بالتالي تتحدث الكثير من الجمعيات والمنظمات الدولية عن أن المحكمة تقوّض العدالة، ولا تؤمّن ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، مع ما يستتبعه ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان عموماً، وحقوق المتقاضين خصوصاً. وهو واقع تقول المنظمات الدولية إنه يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[١١]. وعلى صعيد مفهوم الحق في المحاكمة العادلة، يمكن رصد جملة من الشروط الأساسية التي تغيب عن القضاء العسكري في لبنان، ولعل أهمها أن الضحية لا تملك صفة الادعاء الشخصي، والحق في جلسة استماع عامة، وعدم إصدار أحكام معللة، وغياب تكافؤ الفرص بين المدنيين والعسكريين، وغياب الحق في الطعن بقرار الإدانة والعقاب لدى محكمة عليا تتسم بالاستقلالية والحيادية.وكانت المنظمات الدولية أصدرت منذ تسعينيات القرن الماضي أكثر من بيان دعت فيها إلى "حصر الولاية القضائية للمحكمة العسكرية في محاكمة الأفراد العسكريين بسبب انتهاكاتهم للنظام العسكري فقط، وعدم استخدامها لمحاكمة المدنيين أو في قضايا الجرائم الجنائية العادية أو انتهاكات حقوق الإنسان"، كما جاء في بيان منظمة العفو الدولية المتعلق بحقوق الإنسان، الذي صدر بعد تشكيل الحكومة الحالية في لبنان (في يناير/كانون الثاني الماضي) وتضمّن عدداً من التوصيات، وخصص فقرة كاملة للحديث عن المحكمة العسكرية. كما أعربت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في أكثر من بيان صدر في العام ٢٠١٧ عن مخاوفها بشأن "استقلالية المحكمة العسكرية وحيادها واختصاصها"، مشيرة إلى أن "المحاكمات تجري خلف أبواب مغلقة[12]." و أما فى الجزائر، المحاكم المتخصصة يتعين الإشارة هنا، إلى أن مشروع قانون عضوي يعدلالتنظيم القضائي ويؤسس محاكم عقارية واجتماعية وتجارية وبحرية، هو حاليا محل نقاش على مستوى البرلمان.والمحاكم الإدارية تشكل المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في الأمور الإدارية. وقراراتها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة. و للفصل بشكل صحيح، يجب أنتضم المحكمة الإدارية ثلاثة قضاة على الأقل. ويخضع قضاة المحكمة الإدارية إلى القانون الأساسي للقضاء ويتم توزيعهم على غرف، قد تتفرع إلى أقسام.والمحكمة العسكرية فتعتبر المحكمة العسكرية جهة قضائية استثنائية، مكلفة بمحاكمة بعض الجرائم الخاصة بالجيش والأشخاص الذين لهم صفة عسكرية. تخضع هذه القرارات لمراقبة المحكمة العليا.أصبح اختصاص المحاكم العسكرية واسعاً بطريقة مثيرة للقلق، مع اقترانه بسلسلة من التعديلات التي طالت قانون القضاء العسكري والتي اعتبرت أملاك الدولة ومؤسساتها أملاكاً عسكرية. تحوّلت المباني والمصانع والشركات والطرقات المملوكة من الحكومة إلى مساحات عسكرية، بما يؤدّي إلى تجريد المحاكم العادية من الاختصاص. إزاء التعطيل الشديد للحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلى ضوء ولاء القضاء العسكري الراسخ للجيش، أصبح بحكم المؤكد تقريباً أن من يواجه اتهاماً من المحكمة العسكرية يكون مصيره الإدانة شبه المحتومة[١٣]، لاسيما بالمقارنة مع المحاكم المدنية التي تتمتع باستقلالية أكبر نسبياً. على الرغم من أن المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤ تمنح القضاء العسكري استقلالية اسمية، إلا أن المادة الأولى من قانون القضاء العسكري تفوّض سلطة تنظيم هذا الأمر إلى كيان إداري ضمن وزارة الدفاع. بناءً عليه، يخضع الضباط العسكريون الذين يتولّون مناصب القضاة للقيود – من خلال الهيكلية والثقافة المؤسسيتَين – التي تحول دون ممارسة استقلالية القضاء بطريقة مجدية.

لقد وجّه النشطاء الحقوقيون والمحامون المدافعون عن حقوق الإنسان انتقادات إلى القانونَين الآنفَي الذكر معتبرين أنهما يشكّلان انتهاكاً للمادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤، التي تحظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري. بيد أن المادة المذكورة تتضمن استثناء واسعاً يشمل "الجرائم التي تمثّل اعتداءً مباشراً" على كل مايقع ضمن نطاق السلطة العسكرية. وهكذا، مع توسيع الجيش أنشطته العسكرية وحلوله مكان قوى الأمن الداخلي في حماية المنشآت العامة، يصبح حظر الدستور لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إجراءً عديم الجدوى.

تُدافع الحكومة عن القوانين معتبرةً أنها وسيلة للحفاظ على الأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية. غير أن هذه المزاعم تسقط أمام المحاكمات العسكرية لعدد كبير من المعارضين السياسيين. وأبرزها محاكمة 26 مدنياً يعملون في شركة ترسانة الإسكندرية المملوكة من وزارة الدفاع، انتقاماً منهم على خلفية تنظيمهم احتجاجاً في أيار/مايو ٢٠١٦ ضد تدنّي الأجور وظروف العمل غير المؤاتية على صعيدَي الصحة والسلامة[١٤]. تتم إجراءات المحاكمة بعيداً عن أنظار الرأي العام في المحكمة العسكرية في الإسكندرية، حيث يمثل ضباط من أجهزة الاستخبارات كشهود أمام المحكمة.تشكّل الطموحات الاقتصادية للجيش أحد الدوافع وراء الضغط من أجل منح المحاكم العسكرية اختصاصاً أكبر لمحاكمة المدنيين. فقد بدأ الجيش، بعيد قيامه بإسقاط الرئيس المنتخب محمد مرسي في الرابع من تموز/يوليو ٢٠١٣، بإجراء تحوّل في دوره والانتقال من إدارة اقتصاد الظل على الهامش إلى الإشراف على مشاريع اقتصادية كبرى .ولدى انتخاب السيسي في عملية كانت أقرب إلى الاستفتاء في أيار/مايو ٢٠١٤، كان الجيش قد أخضع القطاع الخاص الذي تحوّل إلى متقاعد من الباطن فيما أصبحت المؤسسة العسكرية الجهة التعاقدية الأساسية في البلاد[15].لقد عمدت الأعمال والشركات التابعة للجيش إلى توسيع عملياتها في مجموعة كبيرة من القطاعات، منها الزراعة، والفنادق والمنتجعات، وتصنيع السلع الاستهلاكية، والإسكان. نتيجةً لذلك، باتت الأملاك والمؤسسات العامة تقع الآن ضمن اختصاص القضاء العسكري. ومع توسُّع دور الجيش المصري في الشؤون المدنية، يتوسّع أيضاً اختصاص المحاكم العسكرية. يخضع آلاف المدنيين لمحاكمات غير شفّافة في غياب الإجراءات العادلة، مايشكّل رادعاً يحول دون قيام آخرين بتحدّي الهيمنة الاقتصادية للجيش وتجاوزاته السياسية.عندما نزل ملايين المصريين إلى الشارع في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١، كان إلغاء المحاكمات العسكرية في صدارة الأولويات بالنسبة إليهم من أجل الحفاظ على حريتهم وكرامتهم. لكن مع إقرار قوانين تربط اختصاص المحاكم العسكرية بالسيطرة المتزايدة للقوات المسلحة في الاقتصاد، سوف تتفاقم هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. ماهو على المحك ليس فقط محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، إنما أيضاً سيادة القانون في مصر. ففي غياب القدرة على الوصول إلى المحاكم المدنية، وفي ظل الحرمان من الحق الأساسي في محاكمات عادلة، وانعدام استقلالية القضاة، يصبح القانون خاضعاً لأهواء السياسة العسكرية. بمجرد صدور حكم محكمة جنايات القاهرة في القضية المعروفة إعلاميا وشعبيا تحت اسم «قضية القرن»، حتى خرجت المظاهرات والمسيرات، تنديدا بالحكم واعتراضا عليه. بل إن البعض قد ذهب إلى حد المناداة بإنشاء «محكمة خاصة» لمحاكمة رموز النظام السابق، وعلى رأسهم الرئيس السابق «محمد حسني مبارك»[١٦]. كما أن أحد مرشحي جولة الإعادة من الانتخابات الرئاسية، وهو الدكتور «محمد مرسي»، تعهد صراحة وعلانية بإعادة محاكمة الرئيس المخلوع ورموز نظامه مرة أخرى. وتم توضيح هذا التعهد من جانب أحد قيادات حزب الحرية والعدالة، مؤكدا أن المحاكمة ستتم بناء على أدلة جديدة. وغني عن البيان أن تنفيذ هذا التعهد يكون من خلال إنشاء محكمة استثنائية، غير مقيدة بالمبادئ والقواعد المقررة في القانون الجنائي الدستوري. فوفقا للمادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون». وتضيف المادة ٤٥٥ من ذات القانون أن «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.« والمحاكم الخاصة يتم اللجوء إليها في المواد الجنائية دون سواها. والأدق أن يطلق عليها اصطلاح «المحاكم الاستثنائية» أو «المحاكم غير العادية(Juridictions exceptionnelles) «، تمييزا لها عن المحاكم المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الخاص، والتي يناط بها نظر بعض الجرائم أو محاكمة فئات معينة من المتهمين.وتشترك المحاكم الاستثنائية مع المحاكم ذات الاختصاص الخاص في نظر جرائم من نوع معين أو بمحاكمة فئة خاصة من المتهمين. ولكن، تختلف عنها في أنها محاكم مؤقتة بظروف معينة. ومن أمثلة هذه المحاكم في مصر المحكمة الخاصة المنشأة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م في شأن جريمة الغدر، ومحكمة الثورة المنشأة بمقتضى الأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣م. والوجه الاستثنائي في هذا النوع من المحاكم واضح من

طبيعة الظروف الاستثنائية التي أنشئت فيها، وهي قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، فضلا عن الإجراءات غير العادية المتبعة أمامها، سواء من حيث الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، بالإضافة إلى الجرائم التي تختص بنظرها دون تقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وهكذا، اقتضت ظروف ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م إنشاء محاكم استثنائية، هي محكمة الغدر ومحكمة الثورة. وفي مرحلة لاحقة، أصبحت محاكم أمن الدولة العليا التي تنشأ بمناسبة إعلان حالة الطوارئ هي المختصة بنظر الجرائم التي تقع من الأفراد، وهي محاكم موقوتة بطبيعة هذه الحالة. وفي سنة ١٩٦٧م، أعيد إنشاء محكمة الثورة بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧م، للنظر فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي.

المطلب الأول موقف المواثيق والمعاهدات الدولية من المحاكم الاستثنائية والخاصة

بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،فقد منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن حق إحالة قضايا إلى المحكمة تتعلق بأنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن جرائم تختص المحكمة بنظرها وهو ما تم النص عليه في المادة(١٣/ب)من نظامها الأساسي،وتبرز أهمية هذا الموضوع خاصة فيما إذا كانت القضية المحالة تخص دولة غير طرف في النظام الأساسي ، وذلك لان المجلس يعد جهاز سياسي يولي الاعتبارات السياسية أهمية دون القانونية ومن ثم يخشى أن يسيء استخدام هذا الحق ومن ثم تفسد السياسة عمل القضاء ، لمحكمة أريد لها أن تنشاء مستقلة . ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى أم الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية متمثلة بمحكمتي نورمبرغ لعام١٩٤٥ومحكمة طوكيو لعام ١٩٤٦المسماة بمحاكم المنتصر،وأنشات عدد من المحاكم الدولية الجنائية ومنها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم(١٩٩٣/٠٨) وتلتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة براوندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم(١٩٩٤/٩٥٥)، وعلى الرغم من الدور الذي حققته هذه المحاكم في إيجاد نوع من الوسائل القانونية لردع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم عن تلك الجرائم وأداء رسالتهما المتمثلة في محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وراوندا فقد كانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة،لكن يلاحظ بأنهما قد أسهمتا في إرساء سوابق قضائية تشكل اللبنة الأساسية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم ،وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام١٩٩٨ ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام٢٠٠٢،ولما كانت علاقة المحكمة الدولية الجنائية _كجهاز قضائي _بمجلس الأمن_كجهاز سياسي_من المسائل المهمة وبالتحديد إقرار حق الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، فقد اثير حولها العديد من المناقشات من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة واستمرت هذه المناقشات حتى بعد إقرار هذا النظام من قبل الدول الأطراف. يعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أحد الأدوات الأساسية لضمان منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض العقوبات الجنائية.[١٧]وتنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن الدول الأطراف ملزمة بتعقُّب المشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة – التي تعتبر جرائم حرب – بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة المزعومة[١٨]، وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقيات لمحاكمتهم. والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ يوسِّع نطاق هذا الالتزام ليشمل المخالفات الجسيمة الوارد تعريفها فيه.وتضع صكوك دولية أخرى إلزامًا مماثلاً على الدول الأطراف بأن تخوّل محاكمها صلاحية شكل من أشكال الاختصاص القضائي العالمي للنظر في الانتهاكات الخطيرة للقواعد الواردة في تلك الصكوك. وعلاوة على ذلك، ساعدت ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام في ترسيخ قاعدة عُرفية تمنح الدول الحق في توسيع نطاق اختصاصها القضائي العالمي ليشمل انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الانتهاكات على وجه الخصوص الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، إضافة إلى جرائم الحرب الأخرى، مثل تلك المدرجة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.تضطلع الدول بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها. وعندما لا تتخذ الدول إجراءات قانونية، فإن ممارسة الدول الأخرى الاختصاص القضائي العالمي قد يكون آلية فعالة لضمان المُساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب.

وكانت اللجنة الدولية قد حددت أكثر من ١١٠ دول أقامت شكلًا من أشكال الاختصاص القضائي العالمي على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أُطُرها القانونية الوطنية. وفعّلت دول أخرى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من خلال قرارات ومبادرات من محاكمها الوطنية، مثل وضع آليات وشبكات للمساعدة القانونية المتبادلة الهدف منها تبادل ممارسات الدول ذات الصلة، وإنشاء وحدات متخصصة في هيئات الادعاء أو المحاكم المختصة تكون مكلّفة بالتحقيق في جرائم الحرب وملاحقة من يُدّعى ارتكابهم لها. ونلاحظ زيادة

مطّردة في الملاحقات القضائية القائمة على الاختصاص القضائي العالمي على جرائم الحرب. وتبين هذه الجهود أن الدول تستخدم الاختصاص القضائي العالمي للتصدي بفعالية للثغرات السائدة التي تمكّن الإفلات من العقاب، والتحرك نحو المُساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تُرتكب خارج حدودها، سواء أثناء النزاع المسلح السابق أو الجاري.تواصل اللجنة الدولية، في مختلف أنشطتها المتصلة بالقانون الدولي الإنساني في أنحاء العالم، معالجة قضايا منْع الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون والمعاقبة عليها، وذلك من خلال مساندتها للدول في جهودها لتعزيز تشريعاتها الجنائية الوطنية، وفي إنشاء اختصاص قضائي عالمي على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ونحن نقوم أيضًا بإعداد وثائق فنية وأدوات عملية بشأن تطبيق الاختصاص القضائي العالمي. ونشرنا في الآونة الأخيرة تعليقاتنا المُحدَّثة على اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩. وتحتوي هذه التعليقات على مادة قيّمة عن الاختصاص القضائي العالمي، وُضِعَت في سياق البنود المتصلة بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيتين. وعلى وجه الخصوص، تتناول التعليقات بالتفصيل مبدأ الاختصاص العالمي الوارد في نظام المخالفات الجسيمة، والسبل التي طبقت بها الدول الأطراف هذا المبدأ في العقود الأخيرة.

المطلب الثاني اختصاص المحاكم الخاصة والاستثنائية بالجرائم العامة

تنص الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني على أن " لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".إن جميع النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية المشار إليها أعلاه تتمتع بقيمة الأحكام الدستورية، وهذا ما أكد عليه إجتهاد المجلس الدستوري الذي أقر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والميثاق العربي لحقوق الإنسان الوارد ذكرها في مقدمة الدستور، هي صكوك دولية تتمتع أحكامها بقيمة دستورية موازية لمختلف أحكام الدستور الأخرى[١٩].وضمن هذا الإطار، تنص المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يتوجب "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد." وتضيف بأنه "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. ولا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور او المعاهدات الدولية."يظهر من مضمون المادة الثانية الآنفة الذكر التي تبنت قاعدة تسلسل القواعد القانونية KELSEN بأن أحكام المعاهدات الدولية تسمو على أحكام القوانين الداخلية. فإذا كان يوجد أي تعارض بين الأحكام الواردة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الداخلي، يتوجب على القاضي أن يطبق أحكام المعاهدات الدولية بالأفضلية على أحكام القانون الداخلي (التشريعات والقرارات الإدارية). وقد صدرت أحكام متعددة في هذا المجال.[٢٠]

إستنادًا الى ما تقدم، لا سيما الى أحكام الفقرة "ب" من الدستور والمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وإجتهاد المجلس الدستوري، يتبين أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي "ذات قيمة دستورية" وهي تعتبر جزءًا مكملاً لأحكام الدستور. وأنها تسمو من حيث التطبيق على أحكام التشريعات الداخلية والقرارات الإدارية.بالنسبة للأحكام القضائية التي تم اللجوء فيها الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لجأ القضاء اللبناني الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العديد من أحكامه لا سيما قضاة الأمور المستعجلة والقضاة الجزائيين. وسنبرز ربطًا بعض الأحكام القضائية التي تم اللجوء فيها الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل المحاكم اللبنانية.لا يوجد أي إجراءات متخذة لتعديل أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣\١٠٢، وذلك لأن الحكومة، ومنذ إلغاء حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم ٧٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٦\١٢\٢٧، لم تلجأ، على الرغم من الأزمات الأمنية المتكررة والإعتداءات الإرهابية على مختلف المناطق، الى إعلان حالة الطوارئ الإستثنائية في الفترة الممتدة ما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠١٨.ولكن تقتضي الإشارة الى أن التقرير أشار الى الشروط القانونية لإعلان حالة الطوارئ الإستثنائية، وهي شروط دستورية تفرض صدور القرار عن مجلس الوزراء بحضور أكثرية ثلثي أعضائه وبأكثرية ثلثي اصوات الوزراء الذين تتألف منهم الحكومة، وفي ظروفٍ إستثنائية حصرية (يرجى الرجوع الى الفقرات ٤٣ و٤٤ و٤٥ من التقرير). وعند إعلانها وتكليف الجيش بمهام حفظ الأمن، يلتزم الأخير بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[٢١]تقتضي الإشارة الى أنه توجد لدى السلطة التشريعية عدة مشاريع لتعزيز إستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تراعي المبادئ الدولية لإستقلالية السلطة القضائية، ومنها معايير تعيين القضاة وعدم نقلهم والضمانات المادية والمعنوية المعترف بها لهم دوليًا.بالنسبة لصلاحيات المحكمة العسكرية نظم قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ عمل المحكمة العسكرية وحدّد صلاحياتها المكانية والموضوعية، حيث أن أي تعديل أو إلغاء لهذا القانون هو من إختصاص

مجلس النواب، ولا يسع وزارة الدفاع إلّا العمل به، علماً أن هناك ٣ مشاريع قوانين أمام مجلس النواب حول إلغاء المحكمة العسكرية وإعادة صلاحية النظر في العديد من الجرائم الى القضاء العدلي، وهي لا تزال قيد المناقشة. وقد صدر قرار مبدئي عن المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ أثناء محاكمة ناشطي الحراك المدني تعلن فيه عدم صلاحيتها للنظر بالمواد ٣٤٦ إلى ٣٤٨ من قانون العقوبات المتعلقة بالتظاهر.بالنسبة لضمان حقوق الأجانب بالإدعاء والدفاع أمام القضاء إن المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمن حقّ التّقاضي (اللجوء الى القضاء وحقوق الدفاع) لجميع الأفراد المقيمين في لبنان، من دون التّمييز بين اللّبناني والأجنبي. ولا يتضمن قانون الرسوم القضائية أي أحكام من شأنها التمييز في المعاملة بين اللّبناني والأجنبي لجهة قيمة النّفقات والرسوم القضائية. ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية فرض موجبًا إضافيًا على عاتق الأجنبي الذي يتقدم بشكوى مباشرة امام القضاء الجزائي– ألا وهو وجوب تقديمه كفالة إضافية، كشرطٍ لقبول شكواه في الشكل (المادتين ٦٨ و١٥٥ أ.م.ج)، على أنه يمكن إعفاء الأجنبي من دفع الكفالة في حال كان الجرم يشكل جنحة ورأى القاضي بأن هناك أسبابًا تبرر ذلك. وهنا يقتضي التشديد على أن الهدف من إلزام الشاكي – الأجنبي– بدفع كفالة، هو الحد من سوء إستعمال حق الإدعاء. وفرض كفالة إضافية على عاتق الأجنبي يكمن في إمكانية مغادرته البلاد بعد التقدم تعسفًا بالشكوى.[٢٢]إن المادة ٤١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنّية تجيز للأجانب المقيمين بصورة شرعية في لبنان الإستفادة من المعونة القضائيّة شرط المعاملة بالمثل، كما أن إجراءات تعيين محامي في القضايا الجزائية للأشخاص العاجزين ماديًا عن ذلك، لم تميز بين اللبناني والأجنبي[٢٣]. يتم تامين المعونة القضائية لجميع الموقوفين دون تمييز بينهم بحسب جنسياتهم وذلك بالتنسيق بين وزارة الداخلية – قسم حقوق الانسان في قوى الامن الداخلي ومنظمات في المجتمع المدني.

الخاتمة

على الرغم من أنها ليست أسلحة غير قانونية بطبيعتها، إلا أن الطائرات بدون طيار تجعل نشر القوة المميتة عبر الحدود أسهل بكثير من ذي قبل، وبالتالي فهي تشكل مخاطر كبيرة على حماية الأرواح، في هذا السياق يُحدث النموذج القانوني المتبع فرقًا مهمًا. إذا كان الافتراض هو وجود نزاع مسلح ، والذي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني باعتباره النظام القانوني المهيمن فسيصبح تبرير القوة المميتة أسهل بكثير مما لو اتخذ المرء الإطار القانوني الافتراضي للقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره النظام الحاكم، لقد تبين أعلاه أن فكرة النزاع المسلح العالمي غير الدولي هي فكرة مثيرة للجدل وخصوصا عند استخدام الطائرات المسلحة المسيرة، وعلى أي حال فإن وجود أي من هذا القبيل يجب تقييم وضبط المعايير القانونية الموضوعية لقواعد القانون الدولي عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار.

النتائج

١- مبدأ المساوات، مبدأ تحقيق العدالة القضائية، ومبدأ تقيد المحكمة بحدود وقائع الدعوى الجزائية هي من المبادىء الرئيسية للمحاكم العامة والخاصة والإستثنائية في القانون الإجراءات الجزائية.

٢- إنتهاك حق المتهم في الطعن، تجاوز نطاق القضية، وعدم تكريس حق المتهم المتضرر من الأخطاء والتعديات القضائية في المحاكمات الخاصة والإستثنائية هي من أبرز صور جسامة الإخلال بحق المتهم في الدفاع أمام المحاكم الخاصة والإستثنائية.

٣- تعديل إختصاصات المحاكم الخاصة والإستثنائية، زيادة الإشراف على الكفاءة العلمية للقضاة ومهاراتهم المهنية، و تزايد أساليب تقديم المتهمين لشكاوى ضد مسؤولي السجون ومراكز التوقيف، هي من أهم تدابير منع إساءة حقوق المتهم في المحاكم الخاصة والإستثنائية في لبنان والجزائر.

التوصيات

١- ما تقدم يعد كافياً للعمل بإتجاه إلغاء المحاكم الإستثنائية أو تحسين وضعها بما يتناسب بشكل كلي مع تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

٢- أن الوصول الى العدالة، يستدعي بالإضافة الى ما تقدم، العمل على تعديل الكثير من النصوص القانونية، أولها تعريف جريمة الإرهاب، الأمر الذي يحد من اللجوء الى استخدام هذه التهمة مثلاً، لمحاكمة الأشخاص سياسياً.

٣- النص على حظر إنشاء محاكم استثنائية تحت أي مسمى وبأي صفة كانت وفيما يتعلق بالقضاء العسكري، نرى النص على قصر اختصاص المحاكم العسكرية في وقت السلم على العسكريين دون سواهم. وبمثل هذه النصوص، يمكن الحديث حينها عن دولة العدل والقانون.

المصادر

١) عبيد، رؤوف، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، سنة ٤، عين شمس،

٢) صالح الحسون ، سلطة قاضي التحقيق في جمع الاستدلالات في الجرائم التي لا تحرك إلا بناءاً على شكوى ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، س٣٨، ع١ ، بغداد ، ١٩٨٣، ص ٦٤.

٣) عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٨، ص ٧٤.

٤) محمد التلباني وحسن الفليت،جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي الانسانى إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧ دراسة تطبيقية، بحث غير منشور قدم استكمالا لمادة القانون الدولي الانسانى ، جامعة الأزهر بغزة ، الدراسات العليا،قسم القانون العام، ٢٠١٢، ص

٥) السامرائي ، إبراهيم احمد عبد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد،

٦) سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري: ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،

٧) الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥، ص٢٤٤.

٨) بكوش محمد لمين، بوراس عبد القادر (٢٠١٤)، التقاضي على درجتين في الجنايات – في المسائل الجنائية– مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد ١٠، المجلد 1، ص ٥٤٤.

٩) منصور المبروك، العزاوي أحمد (٢٠١٥)، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المجلد ١٣، العدد ٨، ص ٣٢٢.

١٠) بن شنوف فيروز (١٩٩٩)، التقاضي على درجتين، خطوة نجو اصالح محكمة الجنايات في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، العدد١١ –

١١) الحويقل، معجب بن معدي، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٦،

١٢) كريم محمد الصالح طالبي حليمة (٢٠١٦)، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات،

١٣) مدحت رمضان، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٤) محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٥٥.

١٥) اشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ٨٧.

١٦) سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، ٢٠١٧، ص

١٧) حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٣٤.

١٨) حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

١٩) سمعان بطرس فرج اللة، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الاولى،٢٠٠٠، ص ١٣٣.

٢٠) حيدر، عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي: من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨، ص ١٣٣.

٢١) حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤٤.

٢٢) باسيل يوسف بجك، لبنان وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(١٩٩٠–٢٠٠٥) دراسة توثيقية وتحليلية،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٦، ص ٣٣.

٢٣) حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩، ص ١٨٧.

٢٤) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/ ١٦٩، الملحق المؤرخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر)

٢٥) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٦: الحق في الحياة (١٩٨٢) الفقرة ١.

٢٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقيهما العامين رقم ٢٩ عام ٢٠٠١ وكذلك التعليق رقم ٣١ عام ٢٠٠٤.

---

[1] عبيد، رؤوف، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، سنة ٤، عين شمس،

[2] صالح الحسون ، سلطة قاضي التحقيق في جمع الاستدلالات في الجرائم التي لا تحرك إلا بناءاً على شكوى ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، س٣٨، ع١ ، بغداد ، ١٩٨٣، ص ٦٤.

[٣] عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٨، ص ٧٤.

[٤] محمد التلباني وحسن الفليت،جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي الانسانى إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧ دراسة تطبيقية، بحث غير منشور قدم استكمالا لمادة القانون الدولي الانسانى ، جامعة الأزهر بغزة ، الدراسات العليا،قسم القانون العام، ٢٠١٢، ص

[5] السامرائي ، إبراهيم احمد عبد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد،

[٦] سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري: ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،

[٧] الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥، ص٢٤٤.

[٨] بكوش محمد لمين، بوراس عبد القادر (٢٠١٤)، التقاضي على درجتين في الجنايات – في المسائل الجنائية– مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد ١٠، المجلد 1، ص ٥٤٤.

[9] منصور المبروك، العزاوي أحمد (٢٠١٥)، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المجلد ١٣، العدد ٨، ص.

[10] بن شنوف فيروز (١٩٩٩)، التقاضي على درجتين، خطوة نجو اصالح محكمة الجنايات في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، العدد١١

[١١] الحويقل، معجب بن معدي، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١،

[12] كريم محمد الصالح طالبي حليمة (٢٠١٦)، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١٦، ص ٦٦.

[١٣] مدحت رمضان، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

[١٤] محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٥٥.

[15] اشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ٨٧.

[١٦] سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف (دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، ٢٠١٧، ص

[١٧] حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٣٤.

[١٨] حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

[١٩] سمعان بطرس فرج اللة، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة الطبعة الاولى،٢٠٠٠، ص ١٣٣.

[٢٠] حيدر، عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي: من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر: دار الكتب

[٢١]حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤٤.

[٢٢] باسيل يوسف بجك، لبنان وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(١٩٩٠-٢٠٠٥) دراسة توثيقية وتحليلية،ط١،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٦، ص ٣٣.

[٢٣] حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩، ص ١٨٧.